

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2036 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر Bهما .
الرجل وكان الجاهلية أهل يتبايعه بيعا وكان الحيلة حبل بيع عن نهى A الله رسول أن Y
يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .
[2137 ، 3630] .
[ش أخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الحيلة رقم 1514 .
(حبل الحيلة) أي أن يبيع شيئا ويجعل أجل دفع الثمن أن تلد الناقة ويكبر ولدها
ويلد أو المراد بيع ما يلده حمل الناقة وهو إما بيع معدوم ومجهول وإما بيع إلى أجل
مجهول وكل منهما ممنوع شرعا لما فيه من الغرر وما يؤدي إليه من المنازعة]